

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

الاشتراك فراجعه .

ومنها إذا تيقن الطهارة وطن الحديث فإننا لا نأخذ بالظن المذكور بل يستصحب يقين الطهارة بخلاف عكسه وهو ما إذا تيقن الحدث وطن الطهارة فإنه يأخذ بالطهارة المظنونة لرجحانها فإن استوى الطرفين وهو الشك لم نأخذ به .

كذا جزم به الرافعي في الشرح الكبير وما ذكره في المسألة الثانية قد تبعه عليه صاحب الحاوي الصغير ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا يؤخذ بالظن وأنه لا فرق بين التساوي والرجحان وبه صرح النووي في الدقائق ونقله في الذخائر عن الأصحاب فقال قال أصحابنا يؤخذ في الطرفين باليقين لا بالظن ثم قال ويحتمل عندي تخريجهما على القولين في تعارض الأصل والظاهر